

أما إذا كان صبيًا عند التحمل بالغًا عند الأداء قبلت روايته لإجماع الصحابة على ذلك فقد قبلوا رواية ابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير رضي الله عنهم من غير فرق بين ما تحمله قبل البلوغ أو بعده .

ولإجماع الكل على إحضار الصبيان مجالس الرواية .

ولأن إقدامه على الرواية عند الكبر يدل ظاهرًا على ضبطه للحديث الذي سمعه في الصغر .

قال الفخر الرازي «أجمعنا على أنه تقبل منه الشهادة التي تحملها حال الصغر فكذا الرواية والجامع أنه حال الأداء مسلم بالغ عاقل محترز عن الكذب (١) .

الشرط الرابع :

العدالة . والعدل والعدالة بمصدران في اللغة مقابل الجور . وقيل هي التوسط في الأمر من غير إفراط إلى طرفي الزيادة والنقصان .

وفي الاصطلاح «هي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا حتى يحصل ثقة النفس بصدقه ويعتبر فيها الاجتناب عن الكبائر وعن بعض الصغائر كالتطيف في الحبة وسرقة باقة من البقل ، وعن المباحات القادحة في المروءة كالأكل في الطريق والبول في الشارع وصحبة الأراذل والإفراط في المزاح ، والضابط فيه أن كل مالا يؤمن معه جراته على الكذب ترد به الرواية ومالا فلا » (٢) فالفاسق إذا قدم على الفسق فإن علم كونه فسقًا لم تقبل روايته بالإجماع .

---

== وذهب الحنيفة إلى أن من اقتدى بإمام ثم علم أن إمامه محدث أعاد لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ثم تذكر جنابة فأعادها وقال من أم قوما ثم ظهر أنه كان محدثًا أو جنبا أعاد صلاته وأعادوا .

العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي ص ٩٦ (شرح العناية على الهداية ج١ ص ٢٦٥) .

(١) المحصول للفخر الرازي ص ٢٥٩ - مخطوط بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨ أصول .

(٢) المحصول ص ٢٥٩ - مخطوط بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨ أصول .